زكاة

القرار رقم: (IZJ-152-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-10777-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - ذمم دائنة - قروض - تدخل الذمم الدائنة والقروض في مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م لبند الذمم الدائنة لعام ٢٠١٤م، وبند قروض لعامَيْ ٢٠١٥م و٢٠١٦م، وبند الخسائر المرحَّلة للأعوام من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦م؛ مستندة إلى أنه بالنسبة للبند الأول فإن المبلغ الذي تمت إضافته هو عبارة عن دين ناتج عن استئجار مولدات كهربائية، وبالنسبة للبند الثاني فإنه يتضمن قروضًا قصيرة الأجل عبارة عن قروض تشغيلية ومرتبطة بالنشاط التشغيلي للشركة (أ) - أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند الأول بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخرها وإضافة أيهما أقل؛ باعتباره مبلغًا حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها، وأما البند الثاني فقد قامت الهيئة كذلك بإضافة أرصدة البنود محل الاعتراض بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخرها وإضافة أيهما أقل؛ باعتباره مبلغًا حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها، وأما الخسائر المرحَّلة فقد تم معالجة الخسائر المدورة بقيمة الخسائر المرحلة طبقًا للربوط السابقة - دلت النصوص النظامية والفتاوى والتعاميم على أنه يشترط حولان الحول على كل من الذمم الدائنة والقروض للدخول في الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها منحصر حول بندين بياناتهما كالآتي: البند الأول: الذمم الدائنة لعام ٢٠١٤م، والبند الثاني: بند قروض قصيرة الأجل لعامَيْ ٢٠١٥م و٢٠١٦م، وثبت لها أن الحول لم يحل على بند الذمم الدائنة، وكذلك لم يحل على بند قروض قصيرة الأجل. مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند الذمم الدائنة، وقبول اعتراض المُدَّعية على بند قروض قصيرة الأجل لعامَيْ ٢٠١٥م و٢٠١٦م - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٥/١/٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ.
- لفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.
- التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2019-10777) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢١هـ الموافق: ٢٠١٩/٠١/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم: (...)بصفته مديرًا للمدعية الشركة (أ) ذات السجل التجاري رقم (...)، تقدم باعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ثلاثة بنود، وبُني اعتراضه على البند الأول الخاص بالذمم الدائنة لعام ٢٠١٤م بأنه تم إضافة مبلغ (١.٠٩٣.٣٣٣) ريالًا إلى الوعاء الزكوي؛ حيث هو عبارة عن دين ناتج عن استئجار مولدات كهربائية، وأما اعتراضه على البند الثاني الخاص بالقروض لعامَيْ ٢٠١٥م و٢٠١٦م، فإنه يتضمن قروضًا قصيرة الأجل، وهي عبارة عن قروض تشغيلية ومرتبطة بالنشاط التشغيلي للشركة (أ)، وأخيرًا البند الثالث الخاص بالخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها أجابت بأنها قامت بإضافة البند الأول الخاص بالذمم الدائنة بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخرها وإضافة أيهما أقل؛ باعتباره مبلغًا حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها، وأما البند الثاني الخاص بالقروض، فقد قامت الهيئة كذلك بإضافة أرصدة البنود محل الاعتراض بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخرها وإضافة أيهما أقل؛ باعتباره مبلغًا حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها، وأما البند الثالث الخاص بالخسائر المرحَّلة، فتوضح الهيئة أنه تم معالجة الخسائر المدورة بقيمة الخسائر المرحلة طبقًا للربوط السابقة.

وفي تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية الشركة (أ) ذات السجل التجاري رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...)، باطلاع الدائرة على اللائحة المقدمة من المدعية تبين أنها تحصر دعواها في الاعتراض على بندين؛ الأول: ذمم دائنة بمبلغ (١,٠٩٣,٣٣٣) ريالًا لعام ٢٠١٤م، والثاني: قروض قصيرة الأجل بمبلغ (٣,١٧٠,٠٤١) ريالًا لعام ٢٠١٥م، ومبلغ (١,٨٣٥,٢٨٦) ريالًا لعام ٢٠١٦م، وبعد مناقشة طرفَي الدعوى في البنود المعترض فيها، والاطلاع على كافة المستندات وبخاصة القوائم المالية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به؛ استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٣٩/٠١/٢٨هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٣٩/٠٣/٠٤هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وعلى المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدَّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها منحصر حول بندين بياناتهما كالآتي: البند الأول: الذمم الدائنة لعام ٢٠١٤م، ويكمن الخلاف حوله في مطالبة المدعية بعدم إضافة بند الذمم الدائنة بمبلغ (١,٠٩٣,٣٣٣) ريالًا إلى الوعاء الزكوي؛ حيث هو ناتج عن استئجار مولدات كهربائية وتم سداده خلال العام ٢٠١٥م، بينما ذكرت المدعى عليها أنه تم إضافة البند محل الاعتراض بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخرها وإضافة أيهما أقل؛ باعتباره مبلغًا حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها، وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة اتضح أن مبلغ الذمم الدائنة محل الاعتراض ناتج عن قيام المدعية باستئجار مولدات كهربائية طوال العام من شركة (ب)، وتقوم الشركة المؤجرة بإرسال الفواتير بشكل شهري للمكلف، ويتم السداد على دفعات خلال العام حسب الشيكات المرفقة، وبالتالي فإن طبيعة هذه الذمم الدائنة قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول، واستنادًا على الفتوى رقم: (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ التي نصت على: "أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة"، وعلى الفقرة رقم: (٥) من تعميم الهيئة رقم: (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) بتاريخ: ١٤٣٢/٠١/٢٩هـ، المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقًا لأحكام الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) بتاريخ: ١٤٣٤/٠٤/١٥هـ، بأن: "تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول وتوافرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية"، وعلى الفقرة رقم: (أولًا/٥) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى؛ مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ذلك تعد الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي -أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها- بشرط حولان الحول على الأرصدة، وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية واللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وبما أن البند المعترض عليه لم يحل عليه الحول كونه ناشئًا من التزام إيجاري لمولدات كهربائية، ومرتبط بالنصف الثاني من العام محل الاعتراض، وعليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند قروض قصيرة الأجل لعامَيْ ٢٠١٥م و٢٠١٦م، يكمن الخلاف في مطالبة المدعية بحسم جزء من القروض المضافة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٣,١٧٠,٠٤١) ريالًا لعام ٢٠١٥م، ومطالبتها كذلك بحسم جزء من القروض المضافة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ: (١,٨٣٥,٢٨٦) ريالًا لعام ٢٠١٦م؛ حيث إن هذه الأرصدة لم يحل

عليها الحول، وعبارة عن قروض تشغيلية ولم تستخدم لتمويل شراء أصول ثابتة. بينما ذكرت المدعى عليها أنه تم إضافة القروض محل الاعتراض بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخرها وإضافة أيهما أقل؛ باعتباره حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها. وبالاطلاع على اتفاقية القروض الموقعة مع بنك (ت) وعلى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية لعام ٢٠١٥م، يتضح وجود قرض قصير الأجل بمبلغ (١,٦٣٥,٧٨٣) ريالًا تم الحصول عليه بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/٣٠م، كما تم الحصول على قرض آخر بمبلغ (١,٥٣٤,٢٥٧) ريالًا بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٠١م، ليصبح إجمالي القروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٥م والتي لم يحل عليها الحول مبلغ (٣,١٧٠,٠٤١) ريالًا، وهو مماثل للمبلغ المعترض عليه من قبل المدعية لعام ٢٠١٥م، وبالاطلاع على اتفاقية القروض الموقعة مع بنك (ت) والإيضاحات المتممة للقوائم المالية للعام ٢٠١٦م، يتضح وجود عدد من القروض قصيرة الأجل بإجمالي: (١,٨٣٥,٢٨٦) ريالًا لعام ٢٠١٦م لم يحل عليها الحول على النحو الآتي: قرض بمبلغ: (٢٠٨,٩٣٢.٧٠) ريالًا وتاريخ الحصول عليه: ٢٠١٦/٠٧/١٨م، وقرض بمبلغ:)٣٥٥,٣٥٠.٨٣(ريالًا وتاريخ الحصول على القرض: ٢٠١٦/٠٨/١٥م، وقرض بمبلغ:)٢٤٣,٩١٨.٨٩(ريالًا وتاريخ الحصول على القرض: ٢٠١٦/٠٩/٢٠م، وقرض بمبلغ:)٢٦١,٤٠١.٤٣(ريالًا وتاريخ الحصول عليه: ٢٠١٦/١٠/١٧م، وقرض بمبلغ:)٢٧٨,٧٦٨.٣٠(ريالًا وتاريخ الحصول عليه: ٢٠١٦/١١/٠٧م، وقرض بمبلغ:)٨٥,٠٨٦.٢٦(ريالًا وتاريخ الحصول عليه: ٢٠١٦/٠٧/٢٨م، وقرض بمبلغ:)٤٠١,٨٢٨.٦٦(ريالًا وتاريخ الحصول عليه: ٢٠١٦/١٢/٢٩م، ليكون الإجمالي: (١,٨٣٥,٢٨٦) ريالًا، واستنادًا على الفتوى رقم: (٢٢٦٦٥) بتاريخ: ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ التي نصت على أن: "ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه نهاية الحول"، والفتوى رقم: (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ التي نصت على: "أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة"، وعلى الفقرة (أولًا/٥) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى؛ مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ذلك تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي -أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها- بشرط حولان الحول على الأرصدة، وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبما أن القروض محل الاعتراض لم يحل عليها الحول حسب اتفاقيات القروض المرفقة، وعليه ترى الدائرة قبول اعتراض المدعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المُدَّعية الشركة (أ) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند الذمم الدائنة بإضافة مبلغ: (٧٤٥,٥٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمدعية الشركة (أ) لعام ٢٠١٤م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- قبول اعتراض المُدَّعية الشركة (أ) على بند قروض قصيرة الأجل لعامَيْ ٢٠١٥م و٢٠١٦م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية. ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.